

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥

بشأن ضوابط إفصاح الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية عن الممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمه المتعلقة بالاستدامة والآثار المالية للتغيرات المناخية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ،

قرر :

(المادة الأولى)

على الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية التي لا يقل رأس مالها المصدر أو صافي حقوق ملكيتها عن مائة مليون جنيه استيفاء الإفصاحات المتعلقة بالممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمه المتعلقة بالاستدامة (Environmental Social and Governance ESG) بتقريرها السنوي المعد من مجلس إدارتها والمرفق بالقوائم المالية السنوية ، وذلك على النحو البين بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار .

كما تلتزم الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية التي لا يقل رأس مالها المصدر أو صافي حقوق ملكيتها عن خمسين مليون جنيه باستيفاء الإفصاحات المتعلقة بالآثار المالية للتغيرات المناخية (Task Force on Climate-Related Financial Disclosure TCFD) بتقريرها السنوي المعد من مجلس إدارتها والمرفق بالقوائم المالية السنوية ، وذلك على النحو المبين بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

تُمنح الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة لاستيفاء الإفصاحات الواردة بالملحقين رقمى (١ ، ٢) المرافقين له حتى موعد تقديم القوائم المالية عن العام المالى المنتهى في ٢٠٢٢ ، وعليها موافاة الهيئة ببيان ربع سنوى بالإجراءات التي اتخذتها أو ستتخذها بشأن الإفصاحات المشار إليها اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٢

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د / محمد عمران